وتعفو ايمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنه ويسن ان يحرص كل من المتوافقين على رضى الاخر مادام متوافقين وعلى احتمال اذاه وجفاه اذا صدر منه اذ بذلك يظهر جوهر الصاحب وروى الطبراني مرفوعا مكارم الاخلاق من اعمال الجنه واحمد المومن يالف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس واحمد والترمذي وابن ماجه المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومر خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وبر ابي يعتقد له الفضل عليه والحرمه حيث استعان به في نسكه ونحوه ولا يرى ذلك لنفسه قال صلى الله عليه وسلم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له رواه ابن عدي ولا يترفع ولا يستأثر بشيء دونه فقد ان صح ان جماعة من الصحابه كانوا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصيح الذبح شاه فقال احدهم علي يا رسول الله علي ذبحها وقال اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نحن نكفيك فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه قال ابو هريره الاسود احوالي كلها خير مني قبلها وكيف ذلك فقال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقيل في معنى رويه الفضل للاخوان تدل المحن ان تذللت له برى ذاك الفضل الا لمبله وجانب صراقة من لا يزال على الاصرار يرى الفضل له فان حصل بينهما خصام ونحوه وجز بفتح الجيم في الافصح وتضمير التشبيه وهو زيادة بيان لان المرجع كالاي عن اصلاح الحال يسن لهما او وجب تحميل المفارقه اي سن ذلك ان لم يغلب على الظن وقوع محذور لتستقر قلوبهما وبسلم جسمهما مما يمنع القبول ووجب ذلك ان غلب على الظن ذلك المحذور فاوللتنويع وحكى الربيع ان الشافعي صحب رجلا ببغداد ثم والى صاحبه السيبين وهما نهران احدهما بالبصره والاخر في بابة الفرات فتغير عما كان عليه ففارقه الامام الشافعي رضي الله عنه وكتب اليه بهذه الابيات اذهب فودك من ودادي طالق ابدا وليس طلاق ذات البين فان أرعويت فانها تطليقه وبريدم وودك لي على ثمنين وان امتنعت شفعتها بمثالها فيكون بطلبقتين في حيضتين فاذا الثلاث التي منيته لم تغن عنك ولاية السيبين تعمران ايمرت المفارقه الي خطر اعظم لحاظه كضياع زفيته او ماله امتنعت ووجب عليه نكاف المشقه لقاعدة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما منهما بارتكاب اخفهما هذا كله في امر

ديني

ديني اما زلته عليه بما يوجب يا عائشه فلا خلاف في ان الاولى العفو والاصفاح كما فهم من قولهم ويحرص كل على رضى الاخر الى اخره لكل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن وينتصور تعينه عند رقيه قريب او بعيد فهو واجب لحق الصحبه فقد قيل ينبغي ان يستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك وقل لقلبك ما افسدك بعتذر اليك اخوك فلم تقبله فانت المعيب لا اخوك ومنهم اعتذر اليك اخوك كاذبا كان او صادقا فاقبل عذره قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه بعذره فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم المومن سريع الغضب سريع الرضا وقال الا ان فيحي من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان وانشد بعضهم قيل لي قد اسا اليك فلان ومقام الفتى على الازعار قلت قد جانا واحوج عذرا دية الذنب عندنا الاعتذار وينبغي ان لا يبالغ في البغض عند الوقيعه قال ابن عيينه رضي الله عنه ان يجعل بينك وبين الذين عاديتهم منهم مودة وقال صلى الله عليه وسلم احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلوم صاحبك مع هلاكك وينبغي ان لا يصحب الا من هو مثله او دونه في الاتفاق قال سفيان الثوري رحمه الله لا تصحب من هو اكثر شيء منك فانك ان سامحته في النفقه اضرك وان تفضل عليك استذلك ويسن لقاص النسك كل عبادة ان يتفرغ قلبا وبدنا لمن التجارة وهي تقليب المال بنحو البيع والشراء طلبا للربح كل انفسه او دوابه في مقصده وطريقه ولو راجلا ان كان ثواب الذهاب لعظم لانه قاصد عباده ومن ثم سن الرجوع في اقصر الطريقين لانه ليس قاصد قربة وذلك ليكون همه مجرد الله تعالى وقلبه مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتخلص عبادته عن الشوائب وتقع على غاية الكمال واثرها موجود في رجوعه بدليل انه يطلب منه الدعاء والاستغفار كما مر وما ذكره من ترك التجارة والاجارة في الايام البيض هو ما جزم به ابن الصلاح واعتمده في الحاشيه لكن فصل ابن جماعه فقال ان عرض له المتجر في رجوعه ولم يقصده قبل فلا منع والا منع سواء قصده من بلده او قبل الحج قال الاصفوني وما ذكره في الشق الاول محتمل ان كان عروض ذلك بطريق العرض بحيث لا يصرف السفر لهذا القصد وعلامته انه لو فاته لم يتاسف عليه ولو فاته لاسف عليه لكونه قصده اصالة وهذا ظاهر ان لم يكن غيره ممن يتاسف عليه لفواته وان كان فالظاهر ان هذا كالثاني ويكره له الرجوع في متجره لو قطعه لا يقطعه لاجله انتهى قال في الاحياء وروي في خبر من طريق اهل البيت اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)